مجلة الأسرة والمجتمع
مجلة دولية محكمة نصف سنوية
تصدر بثلاث لغات
FAMILY AND SOCIETY JOURNAL
International Biannual Journal
refereed Issued in three languages
الترقيم الدولي: ISSN:2392-5337 الترقيم الإلكتروني: EISSN: 2602-6716
https://www.asjp.cerist.dz/en/PresentationRevue/236

المجلد: 11 / العدد: 03 (عدد خاص) 2024	تاريخ إرسال المقال: 06 / 09/ 2023	تاريخ القبول: 14 / 01/ 2024	تاريخ النشر: 31/ 03/ 2024	الصفحة: 101 – 125

الدور التربوي المنشود من الأسرة لوقاية الأبناء من الانحراف الجنسي
(دراسة تحليلية في ضوء تعاليم الإسلام)

The educational role desired by the family to protect children from sexual deviance - Analytical study in light of the teachings of Islam -

محمد جبر السيد عبد الله جميل	أستاذ بكلية العلوم الإسلامية، جامعة المدينة العالمية، فرع القاهرة، (القاهرة)	muhammad.gameel22@gmail.com

ملخص:

استهدفت الدراسة الحالية بيان معالم الدور الذي يتوجب على الأسرة القيام به في سبيل التربية، ووقاية الأبناء من الانحراف الجنسي في ضوء تعاليم الشريعة الإسلامية. واستندت الدراسة إلى المنهج الوصفي، واعتمدت في إطار ذلك على الأسلوب التحليلي. أما أداة الدراسة فقد تمثلت في مسح الأدبيات المتعلقة بموضوع الدراسة، وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها الآتي: يتحدد الدور التربوي للأسرة في وقاية الأبناء من الانحراف الجنسي في أمور عدة أبرزها: تعليم الأبناء آداب رفع الحدث، وتبصيرهم بمسألة التفريق في المضاجع وأهميته، وتعليمهم آداب الاستئذان، وتعويدهم على آداب النظر إلى ذوي المحارم، وتعليمهم أحكام البلوغ، وتبصيرهم بآداب النكاح، ووسائل التعفف. وأوصت الدراسة بضرورة إدراج وسائل الوقاية من الانحراف الجنسي ضمن المناهج الدراسية.

الكلمات المفتاحية: الأسرة، الأبناء، الانحراف الجنسي.

عنوان المقال: الدور التربوي المنشود من الأسرة لوقاية الأبناء من الانحراف الجنسي (دراسة تحليلية في ضوء تعاليم الإسلام)	المؤلف: محمد جبر السيد عبد الله جميل	المجلد: 11 / العدد: 03 (عدد خاص) -2024	الصفحة: 101 –125

Abstract:

The current study aimed to explain the features of the role that the family must play in order to raise children and protect children from sexual deviance in light of the teachings of Islamic law. The study was based on the descriptive approach, and within this framework, it relied on the analytical method. As for the study tool, it was a survey of the literature related to the subject of the study, and the study resulted in many results, most notably the following: The educational role of the family in protecting children from sexual deviance is determined in several matters, the most prominent of which are: teaching children the etiquette of removing minors, giving them insight into the issue of segregation in bed and its importance, and teaching them The etiquette of asking for permission, accustoming them to the etiquette of looking at mahrams, teaching them the rules of puberty, and giving them insight into the etiquette of marriage and the means of chastity. The study recommended the necessity of including means of preventing sexual deviance within the school curricula.

Keywords: The Family, Children, sexual deviance.

مقدمة:

إنَّ "الميل إلى الجنس الآخر غريزة فطرية كتبها الله على بني آدم، ليكون بسببه امتداد الحياة على هذه الأرض، فالمرأة بفطرتها تميل إلى الرجل، والرجل يميل إليها، ولولا ما سَنَّه الله عز وجل من الزواج بينهما لملئت الأرض شرا وفسادا، وسادت الرذائل، والفواحش بين بني الإنسان.

وفي الوقت الحالي بدأ الكثير من المبطلين والمغرضين يستغلون هذه الفطرة، والميل الطبيعي في الإنسان إلى الجنس الآخر ليروّجوا سلعتهم الرخيصة من أغان ماجنة، وأفلام داعرة، ومجلات جنسية بذيئة في بلاد المسلمين" (**فريد سويلم، رأفت (2008)، ص ص188، 189**).

ومتى شَبَّ الطفل، وظهرت عليه علامات البلوغ، فإنه يأخذ في التساؤل عن طبيعة العلاقة الجنسية، والغاية منها. وإن تعذَّر على الطفل الحصول على إجابة شافية عن هذه المسألة من المصادر الصحيحة، والموثوقة، فإنه في سبيل إرواء تعطشه المعرفي لهذا الجانب، فإنه قد ينساق وراء رفقة السوء، والأغاني الماجنة، والأفلام الداعرة، والمجلات الجنسية الخليعة، والبرامج الهابطة التي تموج بها وسائل الإعلام، ووسائل الاتصال الحديثة وخصوصا الشبكة الدولية للمعلومات أو ما يعرف بالإنترنت.

وقد تكون المعلومات التي تقدمها هذه المصادر معلومات مغلوطة فتشوه بنيته المعرفية إزاء الجانب الجنسي، ناهيك عن أن ذلك قد يعزز احتمالية سقوطه في مهاوي الرذيلة، والوقوع في براثن الزنا أو اللواط وغير ذلك من صور الانحراف الجنسي.

ولا ريب أنَّ الآباء مسئولون عن تربية أبنائهم والعناية بهم، وتقديم المعلومات الصحيحة في المسائل المتعلقة بالجانب الجنسي، وتعويدهم على الآداب المرتبطة بهذا الجانب لوقايتهم من الانحراف الجنسي. وقد أوجب الإسلام مسئولية الآباء تجاه تربية الأبناء في الجوانب كافة بما فيها الجانب الجنسي، ويدّل على ذلك قوله تعالى: ﴿***يا أيها الذين آمنوا قُوا أنفسَكُم وأهلِيكُم نارًا وَقودها الناسُ والحِجَارة عليها ملائكةٌ غِلاَظٌ شِدَادٌ لا يَعْصُونَ اللهَ ما أمرَهُم ويفْعَلُون ما يُؤمرون***﴾ (سورة التحريم، الآية 6). وعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما، أنَّ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم، قال: "كُلُّكُم راعٍ فمسئولٌ عن رَعِيَّتِهِ، فالأميرُ الذي على الناسِ راعٍ، وهو مسئولٌ عنهم، والرَّجُلُ راعٍ على أهلِ بَيْتِهِ، وهو مسئولٌ عنهم، والمرأةُ راعيةٌ على بَيْتِ بَعْلِها، وولَدِهِ، وهي مسئولةٌ عنهم، والعَبْدُ راعٍ على مالِ سَيِّدِهِ وهو مسئولٌ عنه، ألاَ فكُلُّكُم راعٍ، وكُلُّكُم مسئولٌ عن رَعِيَّتِهِ". قال ابن القيم – رحمه الله –: "قال بعض أهل العلم إنَّ الله تعالى يسألُ الوالدَ عن ولده يوم القيامة قبل أن يسأل الولد عن والده، فإنه كما أنَّ للأب حقا على ابنه، فاللابن على أبيه حق، فكما قال تعالى: (ووَصّينا الإنسانَ بوالديهِ حُسْنا) (سورة العنكبوت، جزء من الآية 8). قال تعالى: (قُوا أنفسَكُم وأهلِيكُم نارًا وَقودها الناسُ والحِجَارة)"(ابن القيم (1995)، ج1، ص 229).

ووقاية الأبناء تستلزم العناية بتربيتهم التربية السليمة في الأبعاد كافة بما فيها البعد الذي يتعلق بالمسائل الجنسية درءا بهم عن المسالك الإنحرافية.

وانطلاقا من المسئولية الملقاة على عاتق الأسرة إزاء الأبناء فيما يتعلق بالمسائل ذات الطبيعة الجنسية، يثور التساؤل حول الدور التربوي المنوط بها لوقاية الأبناء من الانحراف الجنسي. وهذا ما تتصدى له الدراسة بالعرض والتحليل.

أولا: البناء المنهجي للدراسة:

1– مشكلة الدراسة:

تنصب مشكلة الدراسة الحالية على الدور التربوي للأسرة لوقاية الأبناء من الانحراف الجنسي في ضوء تعاليم الإسلام. وتتلخص مشكلة الدراسة في التساؤل الآتي: **ما معالم الدور التربوي المنوط بالأسرة لوقاية الأبناء من**

الانحراف الجنسي في ضوء تعاليم الإسلام؟

2- هدف الدراسة:

بناءً على التساؤلات السابقة يتحدد الهدف الرئيس للدراسة في **معالم الدور التربوي المنوط بالأسرة لوقاية الأبناء من الانحراف الجنسي في ضوء تعاليم الإسلام.**

3- أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في جانبين هما:

الجانب الأول: الأهمية النظرية: تتجلي الأهمية النظرية للدراسة في أنها تحاول استكمال الجهود العلمية التي انصبت على مجال التربية الجنسية، وذلك في محاولة لإثراء ما كتب في هذا الخصوص.

الجانب الثاني: الأهمية التطبيقية: تتجلي الأهمية التطبيقية للدراسة في أنها تسهم في تقديم رؤية مقترحة للدور التربوي المنوط بالأسرة لوقاية الأبناء من الانحراف الجنسي في ضوء تعاليم الإسلام.

4- منهج الدراسة:

تستند الدراسة إلى المنهج الوصفي؛ وتستند في إطار ذلك إلى الأسلوب التحليلي؛ إذ يجري تجلية ملامح الرؤية المقترحة للدور التربوي المنوط بالأسرة لوقاية الأبناء من الانحراف الجنسي في ضوء تعاليم الإسلام، وذلك في ضوء الأدبيات التي تناولت هذه المسألة بالعرض والتحليل.

5- مصطلح الدراسة:

- الانحراف الجنسي:

- الانحراف الجنسي في اللغة: الانحراف الجنسي لغة مصطلح إضافي مركب من مفردتين هما: مفردة "الانحراف"، ومفردة "الجنسي". والانحراف في اللغة: المَيْل والاعوجاج. فالانحراف أصله من الفعل الثلاثي حَرَف. وحَرَفَ عن الشيء يَحْرُفُ حَرْفا: عَدَلَ (**ابن منظور، لسان العرب (د. س)، ج3، ص 129**).

وانحرَفَ عنه، وتَحرَّف، واحرَوْرَف: أي مال وعَدَل" (الرازي، د. ت.، ص131). والجنسي في اللغة: المنسوب إلى الجِنْس. والجِنْسُ لغة: " الضَّرب من كل شيء، والجمع أجناس، وجُنوس" (**الرازي (د. ت)، ص130، وابن منظور، 1986، ج2، ص 383، والفيومي (د. ت).، ج1، ص 121**). وفي (المعجم الوسيط): " الجِنس: اتصال شهواني بين الذكر والأنثى. والجِنسي: المنسوب إلى الجنس" (**المعجم الوسيط (2004)، ص 140**). إذن الانحراف الجنسي في اللغة هو العدول عن السلوك السوي في الوطء، والجِمَاع.

والانحراف **الجنسي اصطلاحا** يُعَرَّف بأنه: " ممارسة أي صورة من صور الجنس عن غير الطريق الصحيح السوي

عنوان المقال: الدور التربوي المنشود من الأسرة لوقاية الأبناء من الانحراف الجنسي (دراسة تحليلية في ضوء تعاليم الإسلام)	المؤلف: محمد جبر السيد عبد الله جميل	المجلد: 11 / العدد: 03 (عدد خاص) -2024	الصفحة: 101 –125

الذي يتمثل في العلاقة الزوجية بمقتضى عقد زواج صحيح شرعي يبيح ملك الاستمتاع بالوطء الكامل كما يبيح ما دون ذلك من الممارسات الجنسية فيما عدا الوطء في الدبر، شريطة أن تكون الممارسة في ستر وخفاء عن الأعين، بما لا يجرح مشاعر الحياء عند الغير" (**عبد اللطيف عزمي، أبو بكر (1995)، ص67**).

من التعريف السابق يتضح أن الانحراف الجنسي هو كل ممارسة جنسية تتم بغير الطريق السوي والمشروع؛ أي: على خلاف الطريق الذي تحدده الشريعة الإسلامية لهذه الممارسة. فالاتصال الجنسي بين رجل وامرأة خارج نطاق الزواج يعد انحرافا جنسيا. ووطء الرجل زوجته في دبرها أو وطئها وهي حائض أو نُفَساء يعد انحرافا جنسيا. والاتصال الجنسي بين ذكر وذكر آخر أو بين امرأة وامرأة أخرى يعد انحرافا جنسيا. ومن صور الانحراف الجنسي الزنا، واللواط، والبِغَاء والاغتصاب، ، وهتك العِرْض (المساس بالعَوْرة)، والمباشرة الجنسية فيما دون الوطء، والتحرش الجنسي خارج نطاق الزواج، ومن صور ذلك أيضا الإشارات، والأقوال، والأفعال، والكتابات، والرسومات ذات المعنى الجنسي. ومن صور ذلك أيضا وترويج الصور الخليعة، والابتزاز الجنسي، ومشاهدة الأفلام والبرامج الإباحية. والانحراف الجنسي بهذا المعنى الاصطلاحي أخص منه مقارنة بالمعنى اللغوي. فالتعريف اللغوي لم يحدد الضابط لما يعد انحرافا جنسيا وما لا يعد كذلك. في حين أن التعريف الاصطلاحي قيَّد ذلك وفقا لما توجبه الشريعة الإسلامية.

ثانيا: الدور التربوي للأسرة في وقاية الأبناء من الانحراف الجنسي في مرحلة الطفولة:

الطفل: هو الكائن البشري منذ لحظة ولادته إلى بداية بلوغه الجنسي مطلع **المراهقة (صادق آمال، وأبو حطب فؤاد (ب. س)، ص 189)**، إلا أن تلقين الطفل الآداب المتعلقة بالجانب الجنسي يبدأ مع سن التمييز. فسن التمييز هو السِّن الذي يَعْقِل فيه الطفل الأمور، وهو السن الذي يبدأ في العادة من سبع سنوات ويمتد إلى عشر سنوات، ولوقاية الأطفال من الانحراف الجنسي، يتوجب على الآباء القيام بالآتي:

1- تبصير الأبناء بمسألة الخِتَان، والاعتناء به:

إنَّ الختان من سُنن الفطرة، وقد حضّ الإسلام على خِتان الطفل، فعن أبي هُريرة رضي الله عنه: أنَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "الفِطْرةُ خَمْس: الخِتَان، والاستحداد، وقَصُّ الشاربِ، وتقليمُ الأظافر، ونَتْفُ الإبِط". فالختان له فوائده الصحية العديدة أبرزها: عدم تراكم الإفرازات التي تؤدي إلى تَكَوّن الالتهابات، وعدم تراكم آثار البول (**بن وهف بن علي القحطاني، سعيد (2011)، ص99**). ومن ثم كان من أهم الأدوار التي يتوجب على الأم القيام بها العناية بمسألة الختان، وتبصير الأبناء بضرورتها لما لها من أهمية كبيرة، ونفع عظيم في الحفاظ على صحة الطفل عموما، وصحته الجنسية على وجه الخصوص.

2- تعليم الأولاد آداب رفع الحدث:

من المسئوليات الهامة التي يجب على الآباء النهوض بها تعليم الأبناء آداب رفع الحدث لأهميتها في وقايتهم من

الاضطرابات الجنسية. ومن هذه الآداب الاستعاذة بالله تعالى عند دخول الخلاء. فعن أنس بن مالك رضي الله، عنه قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا دَخَلَ الخَلاَء قال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بك مِن الخُبُثِ والخبائث". قال القسطلاني – رحمه الله –: "(إذا دخل الخَلاء)؛ أي: إذا أراد دخول الخلاء (قال: "اللَّهُمَّ إِنِّي أعوذُ بك مِن الخُبُثِ والخبائث) ... أي: ألوذُ بك وألتجئ من ذُكْران الشياطين وإناثهم ... وخَصَّ الخلاء لأن الشياطين تَحْضُر الأخلية لأنه يُهْجَر فيها ذِكْر الله تعالى" (**القسطلاني، (1903)، ج1، ص 233**). ومن هذه الآداب تجنب استقبال القِبْلة أو استدبارها عند قضاء الحاجة. فعن أبي أيوب الأنصاري، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: "إذا أتَى أحَدُكُم الغائطَ، فلا يَستقبِلِ القِبْلَةَ ولا يُوَلِّها ظَهْرَهُ، شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا". يقول القسطلاني – رحمه الله –: "(إذا أتى)؛ أي: جاء (أحَدُكُم الغائطَ، فلا يَستقبِلِ القِبْلَةَ ولا يُوَلِّها ظَهْرَهُ،) ... أي: لا يجعلها مقابل ظهره ... والظاهر منه اختصاص النهي بخروج الخارج من العَوْرة، ويكون مَثَاره إكرام القِبْلة عن المواجهة بالنجاسة ... (شَرِّقُوا أو غَرِّبُوا)؛ أي: خُذوا في ناحية المشرق أو ناحية المغرب" (**القسطلاني، (1903)، ج1، ص 235**).

ومن هذه الآداب أيضا تجنب الاستنجاء باليمين. فعن عبد الله بن أبي قَتَادة، عن أبيه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلمَ: "إذا شَرِبَ أحَدُكُم فلا يتنَفَّسْ في الإناء، وإذا أتَى الخَلاَءَ فلا يَمَسَّ ذَكَرَهُ بيمينِهِ، ولا يَتَمَسَّحْ بيمينِه" [(8)]. قال القسطلاني – رحمه الله –: "(ولا يَتَمَسَّحْ بيمينه) تشريفا لها عن مَمَاسّة ما فيه أذى أو مباشرته، وربما يتذكر عند تناوله الطعام ما باشرته يمينه من الأذى فينفِر طَبْعه عن تناوله" (**القسطلاني(1903)، ج1، ص 241**). و"النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على إكرامها وصيانتها عن الأقذار ونحوها" (**النووي(1972)، ج3، ص156**). ولا يخفى ما لي هذه الآداب من أثر على طهارة الأعضاء الجنسية من الحدَث. ولا يخفى ما لهذه الطهارة من أثر يتحدد في الحفاظ على حيوية الأعضاء التناسلية، والحفاظ على صحتها.

3– تبصير الأبناء بمسألة التفريق في المضاجع، وأهميتها:

التفريق بين الأبناء في المضاجع من أهم الأمور التي يتوجب على الآباء العناية بها لما لها من أثر كبير في حمايتهم من الانحراف الجنسي. ونظرا لخطورة هذا الأمر، فقد أمرت الشريعة الإسلامية الآباء بأن يفرقوا بين الأبناء في المضاجع حتى وإن اتحد نوعهم؛ أي: كأن كانوا ذكورا فقط أو إناثا فقط، وذلك اتقاءً لإثارة الشهوات. فعن عمرو بن شُعَيْب، عن أبيه، عن جَدِّه، قال، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "مُرُوا أولادَكُم بالصلاةَ وهم أبناءُ سَبْعِ سنين، واضربُوهُم عليها، وهم أبناءُ عَشْرٍ وفَرِّقوا بينهُم في المضاجع"؛ "أي: فَرِّقوا بين أولادِكم في مضاجعهم التي ينامون فيها إذا بلغوا عَشْرًا حَذَرًا من غوائل الشهوة، وإنْ كُنَّ أخوات. قال الطِّيبي: جمع بين الأمر بالصلاة، والفَرْق بينهم في المضاجع في الطفولية تأديبا لهم، ومحافظة لأمر الله كله، وتعليما لهم، والمعاشرة بين الخَلْق، وأنْ لا يَقِفوا مواقف التُّهَم فيجتنبوا المحارم" (**الصديقي العظيم، آبادي (1995)، ج2، ص115**). "فيؤخذ من هذا النص أن الآباء والأمهات مأمورون

شرعا بأن يفرّقوا بين أبنائهم في المضاجع إذا بلغوا سن العاشرة، مخافة إذا اختلطوا في فراش واحد، وهم في سن المراهقة أو ما يقاربها أن يَرَوا من عورات بعضهم البعض في حال النوم أو في اليقظة ما يثيرهم جنسيا، أو يفسدهم خُلقيا" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص523**).

4- تعليم الأطفال آداب الاستئذان:

يجب على الآباء "تعويد الولد أصول الاستئذان على الأهل في أوقات يكون الرجل أو المرأة في حالة لا يحب أنْ يطلع عليها أحد من الأولاد الصغار" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص500**). وقد أمر الإسلام بتعليم الأطفال آداب الاستئذان حفظا للعورات، واتقاءً للشبهات. قال الله تعالى: ﴿ ***يا أيها الذين آمنوا لِيَستأذِنكُم الذين مَلَكَت أيْمانُكم والذين لم يَبْلُغوا الحُلُمَ منكم ثلاثَ مرَّاتٍ، مِن قَبْلِ صلاةِ الفَجْرِ وحين تَضَعُونَ ثيابكُم مِن الظَّهِيرةِ ومِن بعدِ صلاةِ العشاءِ، ثَلاثُ عَوْرَاتٍ لكم، ليس عليكم جُنَاحٌ بعدهُنَّ، طَوَّافونَ عليكم بعضُكُم على بعضٍ، كذلك يبَيِّنُ اللهُ لكم الآياتِ، والله عليمٌ حكيم***﴾ (**سورة النور/ الآية 58**). يقول القرطبي – رحمه الله – في تفسيره لهذه الآية: "أدَّبَ الله عزَّ وجَلَّ عِبَادَهُ في هذه الآية بأن يكون العبيدُ إذ لا بالَ لهم، والأطفالُ الذين لم يَبْلُغوا الحُلُم إلا أنهم عَقَلُوا معاني الكَشْفَة ونحوها، يستأذنون على أهليهم في هذه الأوقات الثلاثة، وهي الأوقات التي تقتضي عادةُ الناس الانكشاف فيها وملازمة التَّعَرّي. فما قبل الفجر وقت انتهاء النوم، ووقت الخروج من ثياب النوم، ولُبْس ثياب النهار. ووقت القائلة وقتُ التَّجَرُّد أيضا وهي الظَّهِيرةُ، لأن النهار يَظْهَرُ فيها إذا عَلا شُعَاعه، واشتدَّ حَرُّهُ. وبعد صلاة العشاء وقتُ التَّعَرّي للنوم، فالتكشُّف غالب في هذه الأوقات" (**القرطبي (1964)، ج 12، ص 304**). "فالله تعالى يرشد المربّين في هذا النص إلى أصول التربية المنزلية في استئذان الصغار على أهليهم حينما يكونون في سن ما قبل البلوغ" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص500**). "ولا يخفى ما في الاستئذان في هذه الأوقات من تعليم الولد أصول الأدب مع الأهل حتى لا يُفاجأ الولد إذا دخل باطلاّع على حالة لا يَحْسُن أن يرى أهله فيها" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص501**).

5- تعويد الولد آداب النظر إلى ذوي المحارم:

من المسائل الهامة التي يجب أن يركز عليها الآباء تعويد الأبناء في سن تمييزهم على آداب النظر مع ذوي المحارم "حتى يعلم الولد ما يحلّ النظر إليه وما لا يحلّ ... وفي ذلك صلاح أمره، واستقامة أخلاقه إذا شارف على البلوغ، وبلغ سن التكليف" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص502**). فيحْرُم على الولد "أن يرى أحد محارمه من النساء وقد ارتدت الثياب القصيرة التي ارتفعت إلى ما فوق الركبتين، وكشفت عن الفخذين... أو ارتدت ثوبا يَصِف أو يَشِفّ ما تحته، وبدت العورة التي يَحْرُم النظر إليها، كما يَحْرُم على البنت أو المرأة أن ترى ذلك – بين السُّرَّة والرُّكبة – من أحد محارمها ولو كان ابنها، أو أخاها، أو أباها... وإن أمنت الفتنة، ولم تَخف الشهوة، ولو من أجل التغسيل، والتدليك في الحَمَّام" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص504**). ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ***"ولا يُبْدِينَ زينَتَهُنَّ***

إلا لبُعولتهِنَّ أو آبائهن أو آباءِ بعولتهِنَّ أو أبنائهن أو أبناءِ بُعولتهِنَّ أو إخوانهِنَّ أو بني إخوانهِنَّ أو بني أخوَاتهِن أو نسائهنَّ أو ما ملَكت أيمانُهُنَّ أو التابعينَ غيرِ أولِي الإرْبَة من الرجال أو الطِّفْل الذين لم يَظْهَروا على عَوْرَاتِ النساء" (**سورة النور، جزء من الآية 31**). والمراد بالزينة هنا الخِلْقية والمكتسبة. فالزينة "على قسمين؛ خِلْقية، ومكتسبة، فالخِلْقِية وجهها، فإنه أصل الزينة، وجمال الخِلْقة ... وأما الزينة المكتسبة فهي ما تحاوله المرأة في تحسين خِلْقتها كالثياب، والحُليّ، والكُحْل، والخِضَاب" (**القرطبي (1964)، ج 12، ص 229**). فيجوز للولد أن ينظر من ذوات محارمه إلى ما يظهر منهن غالبا كالرقبة، والرأس، والكفين، والقدمين، ونحو ذلك، وليس له النظر إلى ما يستتر غالبا كالصدر، والظهر، والبطن ... ونحو ذلك" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص503**).

6- تعليم الأبناء أحكام البلوغ:

من المسئوليات الكبرى التي أوجبها الإسلام على المربين من آباء وأمهات ... تعليم الولد منذ أن يميز الأحكام الشرعية التي ترتبط بميله الغريزي، ونضجه الجنسي، والذكر والأنثى في هذا التعليم سواء لكونهما مكلفّين شرعا، ومسئولين عن عملهما أمام الله عز وجل، وأمام المربين، وأمام المجتمع. لذا وجب على المربي أن يصارح الصبي إذا بلغ سن المراهقة وهو السن الذي يتراوح ما بين 12 إلى 15 سنة أن يصارحه أنه إذا نزل منه مَنِيّ ذو دَفْق وذو شهوة أصبح بالغا، ومكلّفا شرعا. يجب عليه ما يجب على الرجال الكبار من مسئوليات وتكاليف. ووجب على المربي أيضا أن يصارح البنت إذا بلغت سن التاسعة فما فوق وتذكرت احتلاما ورأت الماء الرقيق الأصفر على ثوبها بعد الاستيقاظ، أصبحت بالغة ومكلفة شرعا، يجب عليها ما يجب على النساء الكبار من مسئوليات وتكاليف. وكذلك وجب على المربي أيضا أن يصارح البنت أيضا أنها إذا بلغت سن التاسعة فما فوق، ورأت دم الحيض أصبحت بالغة ومكلفة شرعا يجب عليها ما يجب على النساء الكبار من مسئوليات وتكاليف. فالإسلام يحمّل الأبوين أولا وأخيرا مسئولية مصارحة الأمور في هذه الأمور الهامة حتى يكونوا على توعية كاملة وفهم عميق في كل ما يتصل بحياتهم الجنسية، وميولهم الغريزية، وكل ما يترتب على ذلك من واجبات دينية، وتكاليف شرعية" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص550**).

مما سبق يتضح " أن الإسلام يأمر الأولياء بأن يتخذوا التدابير الإيجابية، والأسباب الوقائية في تجنيب الولد الهياج الغريزي، والإثارة الجنسية حتى ينشأ على الصلاح، ويتربى على الفضيلة، والخلق الفاضل" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص523**).

ثالثا: الدور التربوي للأسرة في وقاية الأبناء من الانحراف الجنسي في مرحلة المراهقة:

تبدأ مرحلة المراهقة بالبلوغ الجنسي، وتنتهي باكتمال هذا البلوغ. وعادة ما تبدأ في سن الثانية عشرة وتنتهي في سن الخامسة عشرة (**صادق، آمال وأبو حطب، فؤاد (د. س)، ص 286**). "ويعتبر بلوغ الحُلُم أو البلوغ الجنسي حدثا هاما في حياة الإنسان حين يتغير الفرد من كائن غير جنسي إلى كائن جنسي" (**صادق، آمال وأبو حطب، فؤاد (د. س)، ص**

287)."ولقد أجمع علماء التربية والأخلاق أن مرحلة المراهقة هي من أخطر المراحل في حياة الإنسان، فإذا عرف المربي كيف يربي الولد، وكيف ينتشله من أوحال الفساد، وبيئات الانحلال، وكيف يوجهه التوجيه الأمثل، فعلى الأغلب أنَّ الولد ينشأ على الخلق الفاضل، والأدب الرفيع، والتربية الإسلامية السامية" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص522**). ولتحقيق ذلك، يجدر بالآباء الاعتناء بالآتي:

1- تعليم الأبناء آداب الاستئذان في جميع الأوقات:

إذا بلغ الأطفال سن البلوغ، وجب على الآباء تعليمهم آداب الاستئذان في جميع الأوقات. وذلك امتثالا لقوله تعالى: "***وإذا بَلَغَ الأطفالُ منكم الحُلُمَ فليستأذنوا كما استأذن الذين مِنْ قَبْلِهِم***" (**سورة النور/الآية 59**). قال القرطبي – رحمه الله –: "أمرَ الله تعالى في هذه الآية أن يكونوا [أي: الأطفال] إذا بَلَغُوا الحُلُمَ على حُكْم الرِّجَال في الاستئذان في كل وقت. وهذا بيانٌ من الله عزَّ وجلَّ لأحكامه، وإيضاح حلاَلِه وحَرَامه" (**القرطبي(1964)، ج 12، ص 308**). "والذي عنده دراية في أصول التربية وقواعدها يعلم بيقين أنَّ هذه اللفتات القرآنية تدل دلالة واضحة على أنَّ الإسلام اهتم اهتماما بالغا في تربية الولد منذ أنْ يَعْقِل على الحياء الممدوح ... وكم تكون الفضيحة بالغة حين يدخل الولد إلى غرفة النوم فجأة، ويرى أبويه في اتصال جنسي، ثم يَخْرُج ويحدّث أصدقاءه الصغار بما رأى؟ وكم يكون الولد منذهلا كلمات عادت الصورة إلى ذِهنه، وتخَيّلَ المشهد في خاطره. وكم ينحرف الولد إذا تحسس الميل إلى الجنس الآخر، وسبق أن رأى كيف يكون الاتصال وتتم اللذة؟ فما على المربّين إلا أن يأخذوا بأدب القرآن الكريم في تلقين الولد منذ أن يَعْقِل آداب الاستئذان إذا أرادوا لأبنائهم الخُلُق الفاضل، والشخصية الإسلامية المتميزة، والسلوك الاجتماعي الخَيّر" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص501**).

2- تبصير الأبناء بتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لغير ضرورة:

يتوجب على الآباء تبصير الأبناء بتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لغير ضرورة أو حاجة (**ابن قدامة (1972)، ج7، 460، وابن عابدين (2000)، ص365–366**). وذلك لما قد يترتب على ذلك من الوقوع في الفاحشة. ويستدل على ذلك من الكتاب والسنة كالآتي: فمن **الكتاب**: قوله تعالى: ﴿ ***قُلْ لِلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا مِنْ أَبْصَارِهِمْ وَيَحْفَظُوا فُرُوجَهُمْ ذَلِكَ أَزْكَى لَهُمْ إِنَّ اللَّهَ خَبِيرٌ بِمَا يَصْنَعُونَ*** ﴾ (**سورة النور/آية 30**). قال القرطبي – رحمه الله – : " لم يذكر الله تعالى ما يُغَضُّ البصر عنه ويحفظ الفَرْج، غير أن ذلك معلوم بالعادة، وأن المراد منه المحَرَّم دون المحَلَّل ... فالبصر هو الباب الأكبر إلى القلب، وأَعْمَرُ طرق الحواس إليه، وبحسب ذلك كَثُرَ السقوط من جهته، ووجب التحذير منه، وغَضُّه واجب من جميع المحرَّمات، وكل ما يخشى الفتنة من أجله " (**القرطبي(1964)، ج12، ص 222، 223**).

ومن **السنة**: رُوى عن أبي هُرَيْرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " إنَّ الله كَتَبَ على ابن آدم حَظَّهُ من الزِنى، أَدرَكَ ذلك لا مَحَالة، فزِنى العين النَظَر، وزِني اللِسان المنْطِق، والنَفْس تَمَنَّ وتَشتَهي، والفَرْج يُصدِّق

ذلك كُلَّهُ يُكذِّبه". قال النووي – رحمه الله –: " معنى الحديث أن ابن آدم قُدِّر عليه نصيب من الزنا، فمنهم من يكون زناه حقيقيا بإدخال الفَرْج في الفَرْج الحرام، و منهم من يكون زناه مجازا بالنظر الحرام أو الاستماع إلى الزنا وما يتعلق بتحصيله أو بالمس اليد بأن يمس أجنبية بيده أو يُقَبِّلها أو بالمشى بالرِجْل إلى الزنا أو النظر أو اللمس أو الحديث الحرام مع أجنبية ونحو ذلك أو بالفِكْر بالقلب، فكل هذه أنواع من الزنا المجازي والفَرْج يُصَدِّق ذلك كله أو يُكَذِّبه معناه أنه قد يحقق الزنا بالفرج وقد لا يحققه بأن لا يولج الفرج في الفرج، وإن قارب ذلك والله أعلم " (**النووي (1995)، ج16، ص206**).

ورُوي عن علي رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له: " يا علي لا تُتْبِعِ النَّظْرَةَ النَّظْرَةَ، فإنَّ لك الأولى، ولَيسَت لَكَ الآخِرَةُ ". ومعنى الحديث: " لا تجعل نَظْرَتك إلى الأجنبية تابعة لنظرتك الأولى التي تقع بَغْتة، وليست لك النَظْرة الآخرة لأنها تكون عن قَصْد واختيار فتَأثم بها، وتُعَاقب " (**العيني (د. ت)، ج20، ص 119**). وفي الحديث دلالة على " أنه ليس لأحد أن ينظر إلى وجه المرأة إلا أن يكون بينه، وبينها من النِّكاح، أو الحُرْمة، ما لا يُحَرِّم ذلك عليه منها " (**الطحاوي (1994)، ج3، ص15**). وجاء في (الاستذكار): " أراد به الإعلان بأن نَظَر الرجل إلى المرأة، وتأمله لها، وتكرار بصره في ذلك لا يجوز له لما فيه من داعية الفتنة " (**ابن عبد البر (1993)، ج18، ص78**).

ورُوي عن حُذَيْفة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: " النَّظْرَةُ سَهْمٌ من سِهَام إبليس مَسْمُومة فمَن تَرَكَها من خَوْفِ الله أَثَابَهُ جَلَّ و عَزَّ إيمانا يَجِدُ حَلاَوَتَهُ في قَلْبِه ". وفي ذلك نهي عن فضول النظر إلى المحرم، ووجوب غض البصر عن محاسن النساء. " فإن فضول النظر يدعو إلى الاستحسان، ووقوع صورة المنظور إليه في القلب، والاشتغال به، والفكرة في الظَفَر به، فمبدأ الفِتْنة من فضول النظر. فالشيطان يتسلط على ابن آدم، وينال منه غرضه من فضول النظر. ولذا وجب الإمساك عن فضول النظر إلى المحَرَّم " (**ابن القيم (1996)، ج2، ص 495**).

3– تبصير الأبناء بتحريم التحدث مع المرأة الأجنبية لغير حاجة أو ضرورة:

من الأمور الهامة التي تساعد على وقاية الأبناء من الانحراف الجنسي تبصيرهم بتحريم الحديث مع المرأة الأجنبية لغير حاجة أو ضرورة، الشابات منهن والعجائز (**النووي (1972)، ج13، ص 10**)، وذلك لما يخشى من الفتنة منه. فقد رُوي عن ربيعة قوله: " ليس على النساء التسليم على الرجال، ولا على الرجال التسليم على النساء" (**ابن بطال (2003)، ج9، ص 28**). ورُوي عن يحيى بن أبي كثير قال: " بَلَغَنِى أنه يُكرَه أن يُسَلِّم الرجال على النساء، والنساء على الرجال ". وحُكِي عن فقهاء الكوفة أنهم لا يبيحون تسليم الرجال على النساء الأجنبيات عنهم إذا لم يكن فيهن محرم (**ابن بطال (2003)، ج9، ص 28**). وجاء في (الآداب الشرعية) أن: المرأة لا تُسَلِّم على الرجل الأجنبي، ولا يُسَلِّم عليها مطلقا (**ابن مفلح (د. ت)، ج1، ص 333**). وذلك لحديث رُوي عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال فيه: " ليس للنساء

سَلاَم، وعليهنَ سَلاَم ". وقوله: " ليس للنساء سلام ": أي، ليس لهن تسليم على الرجال الأجانب. وقوله: " ليس عليهن سلام "أي، ليس عليهن تسليم من الرجال الأجانب (**المناوي (1988)، ج2، ص327**). ورُوي عن أحمد أنه كره تشميت الرجل للمرأة الأجنبية عنه إذا عطست ولو كانت عجوزا لا يُشتهى مثلها (**البهوتي (د. ت)، ج2، ص 158**). كما منع ابن القيم من تحدث النساء مع الرجال في غير ضرورة لما يترتب على ذلك من مفاسد (**ابن القيم (1995)، ص 218**).

4– تبصير الأبناء بتحريم الخلوة بامرأة أجنبية لا تحل لمن اختلى بها:

الخلوة بالمرأة الأجنبية قد توقع المرء في حبائل الزنا. ولذا حرَّم الإسلام الخلوة بالمرأة الأجنبية. وذلك لما رُوي عن ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: "لا يخلوَنَّ رجلٌ بامرأة إلا مع ذي مَحْرَم. وفي الحديث دلالة على تحريم الخلوة بين الرجل والمرأة الأجنبية درءا لما يترتب على ذلك من مفاسد (**ابن حجر (2012)، ج9، ص ص 256–257**). وقد بيَّن الفقهاء أن الخلوة المحرَّمة التي يترتب المحظور عليها هي اجتماع رجل وامرأة في موضع بحيث يأمنان فيه من اطلاع الآخرين عليهما (**ابن عابدين (2000)، ج3، ص116**). من ثم كان من الضرورة بمكان توعية الأبناء بالحكم الشرعي للخلوة بالمرأة الأجنبية درءا للفتنة.

5– تبصير الأبناء بتحريم اللمس والمس لامرأة أجنبية:

إن تبصير الأبناء بتحريم لمس المرأة الأجنبية باليد أو مسها بأي عضو آخر يعد أمرا غاية في الأهمية سدا لذريعة الزنا. وقد حرَّم الإسلام لمس المرأة الأجنبية باليد، أو مسها بأي عضو آخر من أعضاء الجسد من غير ضرورة. ويستدل على ذلك بما رواه مسلم في صحيحه عن عائشة رضي الله عنها؛ حيث قالت: " ما مَسَّتْ يَدُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يَدَ امرأةٍ قَطّ غير أنه يُبَايِعُهُن بالكلام "، وفي رواية: " ما مَسَّت كَفُّ رسول الله صلى الله عليه وسلم كَفَّ امرأةٍ قَطّ ". قال النووي: " فيه أن بيعة النساء بالكلام من غير أخذ كف، وفيه أن بيعة الرجال بأخذ الكف مع الكلام، وأنه لا يلمس بشرة الأجنبية من غير ضرورة كتطبيب، وفَصْد، وحجامة، وقلْع ضِرْس، ونحوهما مما لا توجد امرأة تفعله جاز للرجل الأجنبي فعله للضرورة " (**النووي(1972)، ج13، ص 10**). ويستدل على ذلك أيضا بقول النبي صلى الله عليه وسلم: " لَأَنْ يُطْعَنَ في رَأْسِ أَحَدِكُم بِمِخْيَطٍ مِنْ حَدِيد خَيْرٌ لَه مِنْ أَن يَمَسَّ امرِأَةً لا تَحِلّ لهُ". وفي الحديث وعيد شديد لمن مَسَّ امرأة لا تَحِلُّ له" (**المناوي(1988)، ج5، ص 358**).

6– تجنيب الولد الإثارات الجنسية:

"من المسئوليات الكبرى التي أوجبها الإسلام على المربي أن يُجنّب ولده كل ما يثيره جنسيا، ويفسده خُلقيا" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص522**).. ومما يدلل على أن الإسلام أمر الآباء أن يجنبوا أبناءهم الإثارة الجنسية قوله تعالى:

عنوان المقال: الدور التربوي المنشود من الأسرة لوقاية الأبناء من الانحراف الجنسي (دراسة تحليلية في ضوء تعاليم الإسلام)	المؤلف: محمد جبر السيد عبد الله جميل	المجلد: 11 / العدد: 03 (عدد خاص) -2024	الصفحة: 101 –125

﴿***ولْيَضْرِبنَ بِخُمُرِهِنَّ على جُيُوبِهِنَّ ولا يُبْدِينَ زِينَتَهُنَّ إلا لبُعُولتِهِنَّ أو آبائهن أو آباءِ بعولتهِنَّ أو أبنائهن أو أبناءِ بُعولتهِنَّ أو إخوانهِنَّ أو بني إخوانهِنَّ أو بني أخوَاتِهن أو نسائهنَّ أو ما ملكَت أيمانُهُنَّ أو التابعينَ غيرِ أولِي الإرْبَة من الرجال أو الطِّفْل الذين لم يَظْهَروا على عَوْرَاتِ النساء***﴾ (سورة النور/جزء من الآية **31**). قال ابن كثير – رحمه الله –:"قوله تعالى: (أو الطِّفْل الذين لم يَظْهَروا على عَوْرَاتِ النساء) يعني لصغرهم لا يفهمون أحوال النساء، وعوراتهن من كلامهن الرخيم، وتعطُّفهن في المِشية، وحركاتهن وسكناتهن. فإذا كان الطفل صغيرا لا يفهم ذلك، فلا بأس بدخوله على النساء. فأما إن كان مراهقا، أو قريبا منه بحيث يَعْرِف ذلك ويَدْريه، ويُفرّق بين الشَّوْهاء والحسناء، فلا يُمَكَّن من الدخول على النساء" (**ابن كثير (1999)، ج6، ص46**). "فيؤخذ من هذا النص أنَّ الولد إذا كان صغيرا لا يفهم أحوال النساء وعوراتهن وإثارتهن، فلا بأس بدخوله على النساء، وأما إن كان مراهقا أو قريبا منه وهو السن الذي بعد التاسعة، فلا يُمَكَّن من الدخول على النساء لكونه يُفَرِّق بين الشَّوْهاء والحسناء، وتتحرك الشهوة في نفسه إذا رأى منظرا مثيرا"(**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص522**).

وروي الترمذي في سننه عن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم أردَفَ [24] الفَضْل ثم أتى الجَمْرة فرماها، ثم أتى الَمَنْحَرَ، فقال: "هذا المَنْحَرُ ومِنَى كلُّها مَنْحَرٌ". واستفته جاريةٌ شابةٌ من خَثْعَم، فقالت: إنَّ أبي شَيْخٌ كبيرٌ قد أدرَكَتْهُ فريضة الله في الحَجِّ، أفيُجزِئُ أنْ أَحُجَّ عنه؟ قال: "حُجِّي عن أبيك"، قال: ولَوَى عُنُقَ الفَضْل، فقال العبَّاس: يا رسولَ الله، لم لَوَيْتَ عُنُق ابن عمّكَ؟ قال: "رأيتُ شابًا وشابة فلم آمن الشيطانَ عليهما" [25]. "يؤخذ من فِعل النبي صلى الله عليه وسلم في تحويل وجه الفضل عن النظر إلى المرأة ... أنَّ النبي صلى الله عليه وسلم كان يهتم في توجيه الولد المراهق أو البالغ الشاب في كل ما يُصلِحه خُلقيا، ويضبطه غريزيا مخافة أن يقع في الفتنة أو يتردى في الفساد والانحلال"(**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص524**). فيستخلص من ذلك أنَّه "يجب على المربي أن يجنّب ولده كل ما يثيره غريزيا ويهيجه جنسيا حتى لا يقع في حبائل الفاحشة، ويتردى في مهاوي الرذيلة" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص550**). فيجب عليه أن يمنع ولده المناظر المتلفزة المثيرة، والتمثيليات الماجنة، والصور العارية، والمجلات الخليعة، والقصص الغرامية المثيرة للغرائز، ومصادقة الفتيات الأجنبيات، ودور السينما، والمسارح، ومواطن الانحلال، والصحبة السيئة، والاختلاط بين الجنسين، والأندية الرخيصة (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص524**).

مما سبق يتضح أن الالتزام بهذه الآداب يسد الباب أمام الاستثارة المستمرة التي قد تدفع بالفرد نحو الانحراف الجنسي. "فعمليات الاستثارة المستمرة تنتهي بالإنسان إلى سُعَار شهواني لا ينطفئ ولا يرتوي. والنظرة الخائنة، والحركة المثيرة، والزينة المتبرجة، والجسم العاري .. كلها لا تصنع شيئا إلا أنْ تُهَيج ذلك السُعَار الشهواني المجنون، وإحدى وسائل الإسلام إلى إنشاء مجتمع نظيف هي الحيلولة دون هذه الاستثارة، وإبقاء الدافع الفطري العميق بين الجنسين سليما، وبقوة الطبيعة دون استثارة مصطنعة" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص508**).

عنوان المقال: الدور التربوي المنشود من الأسرة لوقاية الأبناء من الانحراف الجنسي (دراسة تحليلية في ضوء تعاليم الإسلام)	المؤلف: محمد جبر السيد عبد الله جميل	المجلد: 11 / العدد: 03 (عدد خاص) -2024	الصفحة: 101 –125

رابعا: الدور التربوي للأسرة في وقاية الأبناء من الانحراف الجنسي في مرحلة الشباب:

مرحلة الشباب هي مرحلة ما بعد اكتمال النمو الجنسي أو المراهقة. وتبدأ هذه المرحلة في المعتاد في سن السادسة عشرة، وتنتهي في سن الخامسة والعشرين (**صادق، آمال وأبو حطب، فؤاد (د. ت)، ص 338**). وفي هذه المرحلة "غالبية الأفراد من الجنسين يودون أن يعرفوا شيئا عن أساليب السلوك الاجتماعي الصحيح في وجود الجنس الآخر، كما أنهم يودون أن يعرفوا بعض المسائل التي تتعلق بالزواج، والحياة الزوجية المقبلة، كما أنهم في حاجة إلى معلومات جنسية علمية" (**صادق، آمال، وأبو حطب، فؤاد (د. ت)، ص 338**). من ثم، فإن وقاية الأبناء من الانحراف الجنسي تستلزم من الآباء العناية بالأمور الآتية:

1- تبصير الأبناء بالحكم الشرعي لارتكاب الفاحشة ومخاطرها:

يعد ارتكاب الفاحشة كالزنا أو اللواط أو الاغتصاب الجنسي صورة من صور الانحراف الجنسي. ومن أهم وسائل الوقاية منها تبصير الأبناء بحكمها الشرعي، ومخاطرها. وقد حرَّمت الشريعة الإسلامية الفاحشة بصورها المختلفة. ويستدل على ذلك بالعديد من الأدلة منها الآتي:

فمن **الكتاب**: قال تعالى واصفا عباد الرحمن: ﴿ ***وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَهًا آخَرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَامًا*** ﴾ (**سورة الفرقان، آية:68**). قال القرطبي في تفسير قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَزْنُونَ ﴾، أي: " فلا يستحلون الفُرُوج بغير نكاح، ولا ملك يمين، ودلت هذه الآية على أنه ليس بعد الكفر أعظم من قتل النفس بغير الحق ثم الزنا، ولهذا ثبت في حد الزنا القتل لمن كان محصنا، أو أقصى الجلد لمن كان غير محصن" (.**القرطبي(1964)، ج13، ص76**).

ومن **السنة**: ما رواه الإمامان البخاري ومسلم عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه قال: قلت: يا رسول الله أي الذَّنْب أعظم؟ قال: " أن تجعل لله نِدًّا وهو خَلَقَك "، قلت: ثم أي؟ قال: " أن تَقتُل وَلَدَك مخافة أن يَطْعَم معك "، قلت: ثم أي؟ قال: " أن تُزَانِي حَلِيلَة جارك ". قال النووي – رحمه الله – عن موضع الشاهد من الحديث الشريف: " (أن تُزَانِي حَلِيلة جارك) هي بالحاء المهْمَلة وهي زوجته سميت بذلك لكونها تَحِلُّ له – أي: للجار – قيل: لكونها تَحِلُّ معه، ومعنى (تُزَانِي) أي: تَزْنِي بها بِرضاها، وذلك يتضمن الزنا وإفسادها على زوجها واستمالة قلبها إلى الزاني، وذلك أفحش، وهو مع امرأة الجار أشد قُبحا وأعظم جُرْما؛ لأن الجار يتوقع من جاره الذَّب – أي: الدفاع – عنه وعن حريمه ويأمن بوائقه ويطمئن إليه، وقد أُمر بإكرامه والإحسان إليه، فإذا قابل هذا كله بالزنا بإمرأته وإفسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتمكن غيره منه كان في غاية من القُبح " (**النووي(1972)، ج2، ص 81**).

كما ثبت تحريم الفاحشة **بالإجماع**: جاء في (مغني المحتاج):" اتفق أهل الملل على تحريمه، وهو من أفحش الكبائر، ولم

عنوان المقال: الدور التربوي المنشود من الأسرة لوقاية الأبناء من الانحراف الجنسي (دراسة تحليلية في ضوء تعاليم الإسلام)	المؤلف: محمد جبر السيد عبد الله جميل	المجلد: 11 / العدد: 03 (عدد خاص) -2024	الصفحة: 101 –125

يحل في ملة قط، ولهذا كان حده أشد الحدود؛ لأنه جناية على الأعراض والأنساب " (**الشربيني، الخطيب (د. ت)، ج5، ص 456**).

2– تبصير الأبناء بالعقوبة الشرعية للزنا:

إن تبصير الأبناء بالعقوبة الشرعية للزنا وسيلة هامة لوقاية الأبناء من الوقوع في براثن الانحراف. فتذكر العقاب واستحضاره عند مجرد التفكير في ارتكاب الفاحشة يزيد من احتمالية تراجع الشخص عن الإقدام عليها. وقد أوجب الإسلام عقوبتين لجريمة الزنا هما الرجم والجلد. فأوجب الرجم على الزاني الُمحْصَن؛ أي المتزوج، وعقوبة الجلد على الزاني البكر. وقد ثبت حد الزنا في رجم المحصن بالحديث الذي رواه أبو هُرَيْرَة رضي الله عنه قال: أَتى رَجُل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم وهو في المِسْجِدِ، فَنَادَاه، فقال: يا رسولَ الله إني زَنَيْتُ، فأَعْرَضَ عنه حَتَّى رَدَّدَ عليه أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ على نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ دَعَاهُ النبي صلى الله عليه وسَلَّم، فقال: " أَبِكَ جُنُون؟ ". قال: لا. قال: " فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟ ". قال: نَعَمْ. فقال النبي صلى الله عليه وسلم: " اذْهَبُوا به فَارْجُمُوهُ ". وقوله صلى الله عليه وسلم: " فهل أحصنت؟ "، أي: " تزوجت ... لافتراق الحكم في حد من تزوج ومن لم يتزوج". فالمراد بالإحصان هنا الزواج (**ابن حجر (2012)، ج 12، ص137**).

وثبت جلد الزاني غير المحصن من الكتاب في قوله تعالى: ﴿ ***الزَّانِيَةُ وَالزَّانِي فَاجْلِدُوا كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مِائَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُمْ بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِنْ كُنْتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ*** ﴾ (**سورة النور، الآية 2**). يقول الطبري – رحمه الله –: "يقول تعالى ذِكْره: من زنى من الرجال أو زنت من النساء، وهو حر بِكْرٌ غير مُحْصَنٍ بزَوْج، فاجلدوه ضَرْبًا مئة جَلْدة، عقوبة لما صَنَع، وأتي معصية الله" (**لطبري(2000)، ج19، ص90**).

3– تبصير الأبناء بتحريم الوسائل المؤدية إلى الزنا:

من الوسائل الضرورية لحماية الأبناء من السقوط في مهاوي الخطيئة، تبصيرهم بالحكم الشرعي للوسائل المؤدية إليها كالنظر، واللمس، والخلوة بالأجنبية. فهذه الوسائل هي بريد الزنا، ومن ثم فإن قطع الطريق عليها بمثابة سد ذرائع الزنا. وقد حرَّم الإسلام الوسائل المؤدية إلى الزنا ومقاربته. قال تعالى: ﴿ ***وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا*** ﴾ (**سورة الإسراء، الآية، 32**). " يقول تعالى ناهيا عباده عن الزنا عن مقاربته، وهو مخالطة أسبابه ودواعيه، ﴿ ***وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً*** ﴾، أي: ذنبا عظيما، و﴿ ***سَاءَ سَبِيلًا*** ﴾، أي: وبئس طريقا ومسلكا " (**ابن كثير(1999)، المجلد التاسع، ص5**). و" قال العلماء: قوله تعالى: ﴿ ***وَلَا تَقْرَبُوا الزِّنَى*** ﴾ أبلغ من أن يقول: ولا تزنوا، فإنَّ معناه لا تدنوا من الزنا. والزنا من الكبائر، ولا خلاف فيه وفي قبحه لا سيما بحليلة الجار، وينشأ عنه استخدام ولد الغير، واتخاذه ابنا وغير ذلك من الميراث، وفساد الأنساب باختلاط المياه" (**القرطبي (1964)، ج9، ص253–254**).

عنوان المقال: الدور التربوي المنشود من الأسرة لوقاية الأبناء من الانحراف الجنسي (دراسة تحليلية في ضوء تعاليم الإسلام)	المؤلف: محمد جبر السيد عبد الله جميل	المجلد: 11 / العدد: 03 (عدد خاص) -2024	الصفحة: 101 –125

4– تبصير الأبناء بآداب الخِطبة:

هناك آدابا عديدة للخطبة يتوجب على كل من يُقدم على الزواج الالتزام بها. والغاية منها وقاية الشاب من الانجراف إلى غائلة الزنا. ومن هذا الآداب أن "يتعلم الشاب أنه لا يجوز له إلا النظر إلى مخطوبته بعد أن يعزم على الزواج (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص505**). ويستدل على ذلك بالحديث الذي رواه الترمذي عن المغيرة بن شُعْبة، أنه خَطَبَ امرأةً، فقال النبي صلى الله عليه وسلم: "انْظُر إليها، فإنه أحْرَى أنْ يُؤْدَمَ بينَكُما". قال المباركفوري – رحمه الله –: "قوله (فإنه)؛ أي: النظر إليها (أحرى)؛ أي: أجدر وأولى وأنسب (أن يؤدم بينكما)؛ أي: بأنْ يؤلِّفَ ويُوفِّق بينكما ... وقد ذهب بعض أهل العلم إلى هذا الحديث وقالوا لا بأس أن ينظر إليها إلخ، قال النووي في (شرح مسلم) تحت حديث أبي هريرة فيه استحباب النظر إلى من يريد تزوُّجَها، وهو ذهبنا ومذهب مالك، وأبي حنيفة، وسائر الكوفيين، وأحمد، وجماهير العلماء" (**المباركفوري (د. ت)، ج4، ص176**).

ومن هذا الآداب عدم جواز مصافحة المخطوبة، أو لمسها أو مسها بأي حال من الأحوال لكونها أجنبية، ومن ذلك أيضا أنه لا يجوز له أن يختلي بمخطوبته لأن الإسلام يحرم الخلوة بالأجنبية.

5– تبصير الأبناء بآداب النكاح:

من المسئوليات الهامة التي يتوجب على الآباء الاضطلاع بها تعليم الأبناء المقبلين على الزواج آداب النكاح لتوجيه الإشباع الغريزي في المسار الصحيح، والوقاية من الممارسة الجنسية الخاطئة. ومن آداب النكاح الدعاء استحباب التسمية، والاستعاذة من الشيطان الرجيم لما لذلك من أثر طيب على الزوجين والأبناء. فعن عبد الله بن عباس – رضي الله عنهما – قال، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "لو أنَّ أحدَكُم إذا أراد أن يأتي أهلَه: قال بسم الله، اللهمَّ جَنِّبْنا الشيطانَ، وجَنِّبْ الشيطانَ ما رَزَقْتنا، فإنه إنْ يُقَدَّرْ بينهما وَلَدٌ في ذلك، لم يَضُرُّهُ شيطانٌ أبدا". قال القسطلاني – رحمه الله –: " (لو أنَّ أحدهم أراد أن يأتي أهله)؛ يجامع امرأته أو سُرّيتَهُ، (قال: بسم الله الهم جنبنا) بالجمع (الشيطان وجَنِّب الشيطان ما رزقتنا) وأطلق على مَن يَعقِل ... (فإنه إن يُقَدَّر) ... (بينهما ولد في ذلك) الجِمَاع المفْعول فيه ذلك (لم يَضُرُّهُ شيطان) بإضراره في دينه أو بدنه أبدا" (**القسطلاني (1903)، ج9، ص220**).

ومن هذه الآداب أيضا تجنب إتيان الزوجة في الدُّبُر. فللزوج أن يستمتع بزوجته كيف شاء إلا أن يتقي الدُّبُر. ويدلل على ذلك قول الله تعالى: (نساؤكم حَرْثٌ لكم فأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئتم، وقَدِّموا لأنفسِكُم واتَّقوا الله واعلمُوا أنَّكم مُلاقوه وبَشِّر المؤمنين) (**سورة البقرة، الآية 223**). وهذا "نص في إباحة الحال والهيئات كلِّها إذا كان الوَطْيُ في موضع الحَرْث، أي: كيف شئتم من خَلْف، ومن قُدَّام، وباركة، ومُستلقيةٌ، ومُضطجعةٌ ... وذِكر الحَرْث يدل على أنَّ الإتيان في غير المأتى مُحَرَّمٌ، و"حَرْثٌ" تشبيه لأنهن مُزْدرَعُ الذُّرِّية، فلفظ "الحَرْثِ" يعطي أنَّ الإباحة لم تقع إلا في الفَرْج خاصة

عنوان المقال: الدور التربوي المنشود من الأسرة لوقاية الأبناء من الانحراف الجنسي (دراسة تحليلية في ضوء تعاليم الإسلام)	المؤلف: محمد جبر السيد عبد الله جميل	المجلد: 11 / العدد: 03 (عدد خاص) -2024	الصفحة: 101 –125

" (**القرطبي (1964)، ج3، ص93**). وروى الترمذي – رحمه الله – عن ابن عباس – رضي الله عنهما –، قال: جاء عمر إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: يا رسول الله هَلَكْتُ. قال: "وما الذي أهلككَ؟" قال: حَوَّلتُ رَحْلي الليلة، قال: فلم يَرُدَّ عليه رسولُ الله صلى الله عليه وسلم شيئا، قال: فأُوحي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الآية: ﴿ ***نساؤكم حَرْثٌ لكم فأْتُوا حَرْثَكُم أَنَّى شِئتم***﴾، "أَقْبِل وأَدْبِر، واتَّقِ الدُّبُر والحَيْضة". فلا شك "أنَّ إتيان الدُّبُر مضر بالصحة والجسم، ومناف لمبادئ الفضيلة والأخلاق، وشارة فارقة من شارات الشذوذ والانحراف" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص574**).

ومن هذه الآداب أيضا اعتزال الزوجة أثناء مدة الحيض، والنِفَاس. فيحرم على الأزواج الاستمتاع من الحائض والنُّفَسَاء ما تحت الإزار فيما بين السُّرة والرُّكبة في حالتي الحيض والنفاس، ويحرم عليه الاستمتاع ما تحت الإزار. وذلك لقوله تعالى: (ويسألونَكَ عن المحِيض، قل هو أذىً فاعتزلوا النساء في المحِيض ولا تَقربُوهُنَّ حتى يَطْهُرْنَ فإذا تَطَهَّرْنَ فأْتُوهُنَّ مِن حيثُ أَمَرَكُم اللهُ إنَّ اللهَ يُحِبُّ التوَّابينَ ويُحِبُّ المتطهّرين) (**سورة البقرة، الآية 222**).

قال القرطبي – رحمه الله –: "(فاعتزلوا النساء في المحِيض)؛ أي: في زمن الحَيْض ... ومقصود هذا النهي تَرْكُ المجامعة" (**القرطبي (1964)، ج3، ص86**). وعن حَرَام بن حكيم، عن عمه، أنه سأل رسولَ الله صلى الله عليه وسلم: ما يَحِلُّ لي من امرأتي وهي حائضٌ؟ قال: "لك ما فوق الإزَارِ" [(34)]. قال الصديقي العظيم آبادي: "(ما يَحِلُّ) من الاستمتاع والمباشرة (لك) حق الاستمتاع (ما فوق الإزار)؛ أي: ما فوق السُّرَّةِ لأن مَوْضِع الإزار هو السُّرَّة وفيه دليل على جواز الاستمتاع بما فوق السُّرَّة من الحائض، وعدم جوازه بما تحت السُّرَّة" (**صادق، آمال وأبو حطب، فؤاد (د. ت)، ص 248**). "والحكمة من هذا التحريم الحد من انطلاقة النفس الأمَّارة من أن تقع فيما هو محظور شرعا، ومُضر جسما" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص574**). وقد ثبت طبيا أن الوَقَاع في زمن الحيض والنفاس يحدث أضرارا صحية بالغة بالزوج والزوجة، وقد ينتهي بهما الأمر إلى العُقْم (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص575**)..

6– تبصير الأبناء بوسائل التعفف:

من الأمور الهامة التي يتوجب على الآباء القيام بها تعويد الأبناء على الاستعفاف عند عدم القدرة على الزواج وذلك لوقايتهم من الانزلاق إلى الوسائل غير المشروعة لتحقيق الإشباع الجنسي، فلا سبيل إلى إحصان النفوس، والحد من ثورة الغرائز الجامحة إلا بالاستجابة "لدعوة القرآن الكريم في التمسك بحبل العفاف، والتسامي، وهذا هو الطريق الوحيد في إصلاح نفوسهم، وإحصان فروجهم، والترفع عن هواجس نفوسهم الأمَّارة بالسوء" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص579**). فقد حث القرآن الكريم على التعفف عند عدم القدرة على الزواج. قال الله تعالى ﴿ولْيَستَعْفِف الذين لا يَجِدُون نكاحا حتى يُغْنِيَهُم اللهُ مِن فَضْلِهِ﴾ (**سورة النور، جزء من الآية 33**). هذه الدعوة القرآنية إلى العفة تربية نفسية كريمة، تقوي في نفوس الشباب الإرادة، وترسخ في قلوبهم العزيمة، وتجعل منهم أناسي كالملائكة، وتمنحهم دائما

عنوان المقال: الدور التربوي المنشود من الأسرة لوقاية الأبناء من الانحراف الجنسي (دراسة تحليلية في ضوء تعاليم الإسلام)	المؤلف: محمد جبر السيد عبد الله جميل	المجلد: 11 / العدد: 03 (عدد خاص) -2024	الصفحة: 101 –125

الطمأنينة والاستقرار" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص579**). وقد وضع الإسلام منهجا محددا لتحقيق العفة والتسامي تتمثل أبرز معالمه في الآتي:

7- الحرص على الصيام:

الصيام من أهم السبل لكسر حدة الشهوة، والانجراف إليها. لذا ندب الإسلام الصيام لكل من لا تسمح له موارده المادية بالزواج، والإنفاق على الأسرة. قال الله تعالى: ﴿***يا أيها الذين آمنوا كُتبَ عليكم الصيامُ كما كُتِبَ على الذين من قبلِكم لعلكم تتقون***﴾ (**سورة البقرة، الآية 183**). قال البغوي – رحمه الله–: " (لعلكم تتقون)؛ يعني: بالصوم، لأنَّ الصومَ وصلةٌ إلى التقوى، لِما فيه من قَهْر النَّفْس، وكَسْر الشهوات" (**البغوي (2000)، ج1، ص314**). فعن عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "يا مَعْشَرَ الشبابِ مَن استطاع منكم الباءة فليَتَزَوَّجَ، ومَن لم يَستطِع فعليه بالصَّوْم فإنه له وِجَاءٌ". قال القسطلاني – رحمه الله –: "(يا مَعْشَرَ الشبابِ)؛ ...أي: يا طائفة الشباب (مَن استطاع منكم الباءة)؛ أي: الجِمَاع، فهو محمولٌ على المعنى الأعم بقدرته على مؤن النكاح (فليَتَزَوَّجَ) ... (ومَن لم يَستطِع)؛ أي: الجِمَاع لعجزه عن مؤنه (فعليه بالصَّوْم) ... (فإنه)؛ أي: الصوم (له وِجَاءٌ) ... أي: قاطعٌ لشهوته، وأصله رَضُّ الأنثيين لتذهب شهوة الجِمَاع، وإطلاق الصوم على الوِجاء من مجاز المشابهة لأن الوِجَاء قَطْعُ الفِعْل، وقطع الشهوة إعدامٌ له أيضا، وخَصَّ الشباب بالخطاب لأنهم مَظِنّة قوة الشهوة غالبا ... وأُستدل بالحديث على أنَّ من لم يستطع الجماع، فالمطلوب منه تَرْك التزويج لأنه أرشده إلى ما ينافيه ويُضعِفُ دواعيه" (**القسطلان ي(1903)، ج8، ص5، 6**). "والمعنى من قَدَرَ منكم على أعباء الزواج فليتزوج، ومن لم تكن له قدرة على ذلك، فليصُم، فإنَّ الصوم له وقاية من الوقوع في المحظور ... والمراد أن الصوم يكسر الشهوة، ويُضعِف الاتجاه إليها" (**إبراهيم سليم، محمد (1991)، ص42، 43**).

8- شغل الوقت بالأنشطة النافعة:

إن شغل الوقت بالأنشطة المفيدة يعد من أهم الوسائل التي تعين الشاب على تزكية النفس، وكسر حدة الشهوات. وأهم الوسائل التي ينتفع بها في ذلك المداومة على ذكر الله تعالى، والتفكر في مخلوقاته (**المرسي عبد الغني، كمال الدين 1998، ص 139 – 140**). ويستدل على ذلك بقوله تعالى: ﴿**الذين *يَذْكرون الله قياما وقعودا وعلى جنوبهم ويَتفكَّرُونَ في خَلْق السمواتِ والأرضِ ربَّنا ما خَلَقْتَ هذا باطلا سبحانك فقِنَا عذابَ النار***﴾ (**سورة آل عمران/الآية 191**). فمن سمات المؤمن أنه يذكر الله تعالى، ويتفكر في آياته على كل حال. فبهذه الرياضة النفسية تطهر النفس من أدرانها، وتزكو أخلاقها. ومن ذلك أيضا ملازمة تلاوة كتاب الله تعالى، وحفظه. قال الله تعالى: ﴿ ***ونُنزِّلُ من القرآن ما هو شفاءٌ ورحمةٌ للمؤمنين، ولا يزيد الظالمين إلا خَسارا***﴾، (**سورة الإسراء، الآية 82**).

قال الفخر الرازي – رحمه الله –: "فجميع القرآن شفاءٌ للمؤمنين. واعلَم أن القرأن شفاءٌ من الأمراض الروحانية، وشفاءٌ أيضا من الأمراض الجسمانية. أما كونه شفاءٌ من الأمراض الروحانية فظاهرٌ، وذلك لأنَّ الأمراض الروحانية نوعان: الاعتقادات الباطلة، والأخلاق المذمومة ... وأما الأخلاق المذمومة، فالقرآن مشتملٌ على تفصيلها، وتعريف ما فيها من المفاسد، والإرشاد إلى الأخلاق الفاضلة الكاملة، والأعمال المحمودة، فكان القرآن شفاءٌ من هذا النوع من المرض، فثبت أنَّ القرآن شفاء من جميع الأمراض الروحانية. وأما كونه شفاءٌ من الأمراض الجسمانية فلأن التبرُّك بقراءته يدفع الكثير من الأمراض" (**الفخر الرازي، (د. ت)، ج21، ص390**).

ومن الوسائل النافعة لاستغلال الوقت مدارسة العلم الشرعي، والمشاركة في البرامج الدعوية، والقيام بالأعمال الخيرية كالتصدق على الفقراء، وإقامة الولائم للمساكين، وزيارة المرضى، والإصلاح بين المتخاصمين، وزيارة الأقارب، والمشاركة في المناسبات الاجتماعية كالأعراس، والتعازي، وزيارة المقابر، والمطالعة الحرة للكتب، والمجلات، والصحف، ، ومنها زيارة المعارض، والمتاحف، ومنها السفر والرحلات، ومنها الاستماع والمشاهدة للبرامج المفيدة في المجالات المعرفية المختلفة، والخروج إلى المتنزهات العامة.

وبذا يَحْسُن استغلال وقت الشاب في الأنشطة المفيدة من جانب، ويجد الشاب متنفسا لتصريف طاقاته، والتغلب على غرائزه الجامحة. ومن هذا المنطلق، يتوجب على الأباء الالتفات إلى هذا الجانب لأهميته في الحفاظ على الصحة الجنسية للأبناء.

9– ممارسة الرياضة:

تعد ممارسة الرياضة من أهم الوسائل النافعة لتصريف الطاقات الزائدة لدى الشاب، والتنفيس عن دوافعه الجنسية المكبوتة. أضف إلى ذلك أنها على الصحة البدنية، والنفسية، وتحمي الشخص من الأمراض. فالشخص الذي يزاول الرياضة تكون صحته أفضل وأقل عرضة للمرض (**عبد الوهاب، فاروق (1995)، ص65**). فهي؛ أي: "الرياضة وسيلة ضرورية لاكتساب الصحة والعافية لكل إنسان من المهد إلى اللحد" (**عبد الوهاب، فاروق (1995)، ص59**). فإن "اللعب غاية في الأهمية لكل إنسان لينمو نموا سليما متزنا" (**عبد الوهاب، فاروق (1995)، ص60**). فالرياضة تحمي الشخص من أمراض القلب. فممارستها تزيل الدهون التي تترسب حول الشريان الرئيسي للقلب، والتي قد تؤدي إلى الوفاة المفاجئة. فقد أثبتت الأبحاث العلمية أنَّ الأشخاص الذين يمارسون الرياضة يكونون أكثر طولا، وأثقل وزنا، وصدرهم أكثر اتساعا، ومفصل الركبة لديهم أكبر من غير الممارسين. كما يؤثر التدريب الرياضي على حجم العضلات وقوتها أثناء النمو. كما يتأثر نمو الجهاز العصبي بالتدريب الرياضي. فالرشاقة وسرعة رد الفعل والتوازن والانتباه والتوقع يمكن أن تتحسن كثيرا من خلال التدريب الرياضي (**عبد الوهاب، فاروق (1995)، ص61 – 62**).

وقد حث الإسلام على الرياضة لتقوية البدن، وتحقيق الصحة كي يتقوى المؤمن على العبادة من صلاة وصيام

عنوان المقال: الدور التربوي المنشود من الأسرة لوقاية الأبناء من الانحراف الجنسي (دراسة تحليلية في ضوء تعاليم الإسلام)	المؤلف: محمد جبر السيد عبد الله جميل	المجلد: 11 / العدد: 03 (عدد خاص) -2024	الصفحة: 101 –125

وجهاد في سبيل الله. قال الله تعالى: (وأَعِدُّوا لهم ما استطعتم من قُوةٍ ومن رِبَاط الخَيْل تُرْهبون به عَدُوَّ الله وعَدُوَّكَم وآخرين من دونِهم لا تَعْلَمُونَهم اللهُ يَعْلَمُهُم) (**سورة الأنفال، جزء من الآية 60**). وروى مسلم في صحيحه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم تلا قوله تعالى: ﴿***وأَعِدُّوا لهم ما استطعتم من قُوةٍ***﴾ (**سورة الأنفال/ جزء من الآية 60**)، ثم قال: " ألاَ إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألاَ إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ، ألاَ إنَّ القُوَّةَ الرَّمْيُ". قال النووي – رحمه الله –:"والمرادُ بهذا كله التمرُّنُ على القتال، والتدرب والتَّحذُّق فيه، ورياضة الأعضاء بذلك" (**النووي (1972)، ج12، ص64**). "ولهذا فإن الممارسات الرياضية النافعة كالسباحة، والرماية، وركوب الخيل، وما في حكمها، إذا كان باعثها شرعيا حَسُن الهدف، فهي مطلوبة" (**بن حامد الحازمي، خالد (2000)، ص 196**). فالإسلام يهدف إلى بناء المسلم الصحيح القوي المعافى. يقول الرسول صلى الله عليه وسلم في الحديث الذي رواه أبو هريرة رضي الله عنه: "المؤمنُ القوي خيرٌ وأحَبُّ إلى الله من المؤمن الضعيف". ولذلك يضع الإسلام الأسس الفعالة لسلامة بدن الإنسان من الأسقام والأمراض وتنشيطه بالتربية الرياضية والعمل والحفاظ عليه من كل ما يؤذيه أو يعرقل نموه ... ولن يكون الشخص راجحا في ميزان الإسلام إلا إذا تعهد جسمه بالتنظيف والتهذيب، وكان في مطعمه ومشربه وهيئته الخاصة بعيدا عن الأدران ... وليست صحة البدن وطهارته ماديا فقط، بل إن أثرها عميق في تزكية النفس، وتمكين الإنسان من النهوض بأعباء الحياة ... وكي يكون سلوك الجسم صائبا وسليما لابد أن يتعود على ممارسة الرياضة في جميع صورها التي تقوي الجسم وترفع من شأنه وكفاءته" (**عبد الغني المرسي، كمال الدين (1998)، ص 140، 141**). وانطلاقا من ذلك، كان الأحرى بالآباء تحفيز الأبناء على ممارسة الرياضة لتفريغ التوتر الناجم عن الضغط الجنسي، ومن ثم يستعيد الشاب اتزانه الانفعالي، فيتسامى عن الانجراف وراء شهواته.

مما سبق يتضح "أنَّ كل ذلك إذا فعله الشاب قَوِيَ في نفسه الوازع الديني، وتجنب مواطن الفساد، وابتعد عن الميوعة والتحلل، ووصل إلى قمة العفة، والتسامي" (**ناصح علوان، عبد الله (1992)، ص582**). وفي ذلك وقاية له من الوقوع في براثن الانحراف الجنسي.

– خاتمة:

استهدفت الدراسة الحالية تجلية الدور الذي يتوجب على الأسرة القيام به لوقاية الأبناء من الانحراف الجنسي في ضوء تعاليم الإسلام. وأسفرت الدراسة عن العديد من النتائج أبرزها أولا: أنه يتحدد الدور التربوي للأسرة في وقاية الأبناء من الانحراف الجنسي في مرحلة الطفولة في أمور عدة أبرزها الآتي: تبصير الأبناء بمسألة الخِتَان، والاعتناء به، وتعليمهم آداب رفع الحدث، وتبصيرهم بمسألة التفريق في المضاجع، وأهميته، وتعليمهم آداب الاستئذان، وتعويدهم على آداب النظر إلى ذوي المحارم، وتعليمهم أحكام البلوغ.

ثانيا: يتمثل الدور التربوي للأسرة في وقاية الأبناء من الانحراف الجنسي في مرحلة المراهقة في جوانب عدة أبرزها: تعليم الأبناء آداب الاستئذان في جميع الأوقات، وتبصيرهم بتحريم النظر إلى المرأة الأجنبية لغير ضرورة، وتحريم التحدث مع المرأة الأجنبية لغير حاجة أو ضرورة، وتحريم الخلوة بامرأة أجنبية لا تحل لمن اختلى بها، وتحريم اللمس والمس لامرأة أجنبية، وتجنيبهم الإثارات الجنسية، أما ثالثا: فيتحدد الدور التربوي للأسرة في وقاية الأبناء من الانحراف الجنسي في مرحلة الشباب في أمور عدة أهمها: تبصير الأبناء بالحكم الشرعي لارتكاب الفاحشة وعقوبتها، ومخاطرها، والوسائل المؤدية إليها، وتبصيرهم بآداب الخِطبة، وآداب النكاح، ووسائل التعفف.

–اقتراحات:

بناءً على ما أسفر عنه البحث من نتائج، توصي الدراسة الحالية بالآتي:

1. تنظيم المحاضرات، والندوات، والدورات التدريبية لتبصير الآباء بالدور المنوط بهم لوقاية الأبناء من الانحراف الجنسي.
2. إدراج وسائل الوقاية من الانحراف الجنسي ضمن المناهج الدراسية في المراحل المختلفة للتعليم لتبصير الطلاب بهذه الوسائل.
3. إجراء المزيد من البحوث المستقبلية حول الآليات التي يمكن أن تسهم في الحد من الانحراف الجنسي.

- قائمة المراجـــع:

1. ابن الأثير، مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد بن عبد الكريم الشيباني الجَزَري(1399هـ-1972م)، المتوفى سنة (606هـ). **النهاية في غريب الحديث والأثر**، تحقيق/ طاهر أحمد الزاوي ومحمود محمد الطناحي، بيروت: المكتبة العلمية.
2. ابن بطال، أبو الحسن على بن خَلَف بن عبد الملك (1423هـ – 2003م)، المتوفى سنة (449هـ). **شرح صحيح البخاري**، تحقيق/ أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الرياض: مكتبة الرُشد، ط2.
3. ابن حجر، أحمد بن علي العسقلانى (1432هـ)، المتوفى سنة (852هـ). **فتح الباري بشرح صحيح البخاري برواية أبي ذر الهَرَوي** تحقيق/عبد القادر شيبة الحمد، الرياض: مكتبة الملك فهد الوطنية، ط3.
4. ابن عابدين، محمد علاء الدين أفندي (1421هـ – 2000 م)، المتوفى سنة (1252هـ).**حاشية رد المُحْتَار على الدُّر المُخْتار شرح تنوير الأبصار فقه أبي حنيفة**، بيروت: دار الفكر.
5. ابن عبد البر، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد النمري الأندلسي، (1414هـ – 1993م) ، المتوفى سنة (463هـ). **الاستذكار**، تحقيق/ عبد المعطي أمين قلعجي، دمشق: دار قتيبة، ط1.

6. ابن القيم، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، ابن قَيِّم الجَوْزية (1391هـ - 1971م)، المتوفى سنة (751هـ). **تُحفة المودود بأحكام المولود**، تحقيق/ عبد القادر الأرناؤوط، دمشق: مكتبة دار البيان، ط1.

7. ابن قيم الجوزية، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أبي بكر (1415هـ-1995م)، المتوفى سنة (751هـ). **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، تخريج/ زكريا عميرات، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

8. ابن قيم الجَوْزِية، محمد بن أبي بكر أيوب الزرعي أبو عبد الله (1416هـ – 1996م)، المتوفى سنة (751هـ). **بدائع الفوائد**، تحقيق/ هشام عبد العزيز عطا، وعادل عبد الحميد العطوى، وأشرف أحمد، مكة المكرمة: مكتبة نزار مصطفى الباز، ط1.

9. ابن قدامة، موفق الدين أبو محمد عبد الله بن أحمد بن محمود (1392هـ-1972م)، المتوفى سنة (620هـ). **المغني**، بيروت: دار الكتاب العربي.

10. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر القرشي البصري الدمشقي(1419هـ)، المتوفى سنة (774هـ). **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق/ محمد حسين شمس الدين، بيروت: دار الكتب العلمية، ط1.

11. ابن كثير، عماد الدين أبي الفداء اسماعيل بن كثير الدمشقي (1421هـ - 2000م)، المتوفى سنة (774هـ). **تفسير القرآن العظيم**، تحقيق/ مصطفى السيد محمد، ومحمد السيد رشاد، ومحمد فضل العجماوي، وعلي أحمد عبد الباقي، وحسن عباس قطب، القاهرة: مؤسسة قرطبة، ط1.

12. ابن مفلح، محمد بن محمد بن مُفَرّج أبو عبد الله شمس الدين المقدسي الراميني الصالحي الحنبلي (د.س)، المتوفى سنة (763هـ). **الآداب الشرعية والمِنَح المَرْعية**، بيروت: عالم الكتب.

13. ابن مفلح، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله (1418هـ)، المتوفى سنة (763هـ). **الفروع**، تحقيق/ أبو الزهراء حازم القاضي، بيروت: دار الكتب العلمية.

14. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرّم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة (1986)، المتوفى سنة (711هـ). **لسان العرب**، تصحيح: أمين عبد الوهاب، ومحمد الصادق العبيدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي ط3.

15. ابن منظور، جمال الدين أبو الفضل محمد بن مُكَرّم بن علي بن أحمد بن أبي القاسم بن حنيفة (د. س)، المتوفى سنة (711هـ). **لسان العرب**، تحقيق/ عبد الله علي الكبير، ومحمد أحمد حسب الله، وهاشم محمد الشاذلي، القاهرة: دار المعارف.

16. أبو داود، سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السَّجِستاني، (د. س)، المتوفى سنة (275هـ). **سنن أبي داود**، د. ط.، تحقيق/ محمد محيي الدين عبد الحميد، صيدا-بيروت: المكتبة العصرية.

17. سليم، محمد إبراهيم (1411هـ - 1991م). **التداوي بالصيام**، القاهرة: دار ابن سينا.

18. سويلم، رأفت فريد (1429هـ - 2008م). **تربية الطفل، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية**، القاهرة، (د. النشر). ط1.

19. صادق، آمال، وأبو حطب، فؤاد، (د. س). **نمو الإنسان من مرحلة الجنين إلى مرحلة المُسنين**، القاهرة: مكتبة الأنجلو المصرية، ط4.

20. عبد الوهاب، فاروق (1416هـ – 1995م). **الرياضة لياقة وصحة بدنية**، القاهرة: دار الشروق، ط1.

21. عزمي، أبوبكر عبد اللطيف (1415هـ – 1995م). **الجرائم الجنسية وإثباتها، مع مبادئ علم الأدلة الجنائية في مجال إثباتها**، الرياض: دار المريخ.

22. علوان، عبد الله ناصح (1412هـ – 1992م). **تربية الأولاد في الإسلام**، القاهرة: دار السلام، ط2

23. فرزيز محمود، ويحياوي مريم (2015) " **الطالب الجامعي وقضاء وقت الفراغ في الجزائر، دراسة ميدانية على عينة طلبة بجامعة برج بوعريرج**"، مجلة الحقيقة، المجلد (14)، العدد (4)، الجزائر: أدرار، جامعة أحمد دراية.

24. مجمع اللغة العربية (1425هـ – 2004م). **المعجم الوسيط**، ط4، القاهرة: مكتبة الشروق الدولية

25. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج القشيري النيسابوري (د. س)، المتوفى سنة (261هـ). **صحيح مسلم**، تحقيق/ محمد فؤاد عبد الباقي، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

26. مسلم، أبو الحسن بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (2010)، المتوفى سنة (261هـ). **صحيح مسلم**، ترقيم وترتيب/ محمد فؤاد عبد الباقي، المنصورة: مكتبة فياض.

27. مسلم، أبو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري (د. س)، المتوفى سنة (261هـ). **الجامع الصحيح**، بيروت: منشورات المكتب التجاري

28. **مسائل الإمام أحمد بن حنبل، وإسحاق بن راهويه اسحاق بن منصور بن بَهْرَام أبو يعقوب المَرْوزي، المعروف بالكَوْسَج**، (د. س)، تحقيق/ خالد بن محمود الرباط، ووئام الحوشي، وجمعة فتحي، الرياض: دار الهجرة.

29. الألباني، محمد ناصر الدين، المتوفى سنة (1421هـ-2000م). **صحيح الترغيب والترهيب، خطبة الحاجة التي كان رسول الله صلي الله عليه وسلم يعلمها أصحابه**، الرياض: مكتبة المعارف، ط1.

30. البخاري، أبو عبد الله بن محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بَرْدَزْبَة الجعفي، (د. س)، المتوفى سنة (256هـ)، **صحيح البخاري**، القاهرة: دار الفكر.

31. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله (1422هـ)، المتوفى سنة (256هـ). **صحيح البخاري**، تحقيق/ محمد زهير بن ناصر الناصر، دمشق: دار طوق النجاة، ط1.

32. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري (1432هـ-2011م)، المتوفى سنة (256هـ). **صحيح البخاري**، تحقيق/ أحمد جاد، القاهرة: المنصورة، دار الغد الجديد، ط1.

33. البخاري، أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم (2011)، المتوفى سنة (256هـ). **صحيح البخاري**، ترقيم/ محمد فؤاد عبد الباقي، المنصورة: مكتبة فياض.

34. البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفَرّاء الشافعي (1420هـ)، المتوفى سنة (510هـ). **معالم التنزيل في تفسير القرآن**، تحقيق/ عبد الرازق المهدي، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1.

35. البهوتي، منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس الحنبلي (د. س)، المتوفى سنة (1051هـ). **كشاف القناع عن متن الإقناع**، بيروت: دار الكتب العلمية.

36. البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين (1411هـ - 1991م)، المتوفى سنة (458هـ). **معرفة السنن والآثار**، تعليق/ عبد المعطي أمين قلعجي، بيروت: دمشق، كراتشي، جامعة الدراسات الإسلامية: دار قتيبة، حلب: دار الوعي، القاهرة: دار الوفاء. ط1.

37. الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرَة (1398هـ-1978م)، المتوفى سنة (279هـ). **سُنَن الترمذي**، تحقيق/ عبد الرحمن محمد عثمان، بيروت: دار الفكر، ط3.

38. الترمذي، محمد بن عيسى بن سَورة بن موسى الضَّحَّاك (1395هـ - 1975م)، المتوفى سنة (279هـ). **سنن الترمذي**، تحقيق/ عطوة عوض، مصر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2.

39. **الجامع الصحيح للبخاري من رواية أبي ذر الهَروي**، (1429هـ-2008م). تحقيق/ عبد القادر شيبة الحمد، الرياض: ط1.

40. الحازمي، خالد بن حامد (1420هـ - 2000م). **أصول التربية الإسلامية**، المدينة المنورة: دار عالم الكتب، ط1.

41. الحاكم، أبو عبد الله محمد بن عبد الله النيسابوري (1398هـ-1978م)، المتوفى سنة (405هـ). **المُسْتَدْرَك على الصحيحين في الحديث**، بيروت: دار الفكر.

42. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (د. س)، المتوفى سنة (977هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، ترقيم: عماد زكي البارودي، تحقيق/ طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة: المكتبة التوفيقية.

43. الخطيب الشربيني، شمس الدين محمد بن محمد (1421هـ - 2000 م)، المتوفى سنة (977هـ). **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، تحقيق/ علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، بيروت: دار الكتب العلمية.

44. الذهبي، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايماز الذهبي (1424هـ – 2003م)، المتوفى سنة (748هـ)، **الكبائر**، تحقيق/ أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان (د. م)، مكتبة الفرقان، ط2.

45. الرازي، محمد بن أبي بكر عبد القادر، (د. س)، المتوفى سنة (666هـ). **مختار الصَّحَاح**، ترتيب/ محمود خاطر، القاهرة: دار الحديث.

46. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين (د.س)، المتوفى سنة (911هـ). **جمع الجوامع أو الجامع الكبير**، القاهرة: (د. النشر).

47. الصديقي العظيم آبادي، محمد أشرف بن أمير بن علي بن حيدر، أبو عبد الرحمن شرف الحق (1415هـ)، المتوفى سنة (1329هـ). **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.

48. الصنعاني، أبو بكر عبد الرزاق بن همام (1403هـ-1983م)، المتوفى سنة (211هـ). **المُصنَّف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، بيروت: المكتب الإسلامي، ط2.

49. الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (1420هـ - 2000م)، المتوفى سنة (310هـ). **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق/ أحمد محمد شاكر، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1.

50. الطحاوي، أبو جعفر أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سَلَمَة الأزدي الحجري المصري (1414هـ – 1994م)، المتوفى سنة (321هـ). **شرح معاني الآثار**، تحقيق/ محمد زهري النجار، ومحمد سيد جاد الحق، تبويب/ يوسف عبد الرحمن المرعشلي، القاهرة: عالم الكتب، ط1.

51. العيني، أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي(د. س) ، المتوفى سنة (885هـ). **عُمْدة القاري شرح صحيح البخاري**، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

52. الفخر الرازي، أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي (د. س)، المتوفى سنة (606هـ). **التفسير الكبير للإمام الفخر الرازي**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط3.

53. الفيومي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي (د. س)، المتوفى سنة (770هـ). **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي**، تصحيح/ مصطفى السقا، بيروت: دار الفكر.

54. القحطاني، سعيد بن وهف بن علي (1432هـ - 2011م). **الهدي النبوي في تربية الأولاد في ضوء الكتاب والسنة**، المملكة العربية السعودية: (د. النشر)، ط1.

55. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري، (1384هـ- 1964م)، المتوفى (671هـ). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق/ أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2.

56. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (1966)، المتوفى (671هـ). **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق/ أبو إسحاق إبراهيم أطفيش، بيروت: دار إحياء التراث العربي ط3.

57. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد الأنصاري (1387هـ – 1967م)، المتوفى سنة (671هـ). **الجامع لأحكام القرآن**، القاهرة: دار الكتاب العربي (د.ط).

58. القسطلاني، أحمد بن محمد بن أبي بكر بن عبد الملك القُتيبي المصري أبو العباس شهاب الدين(1323هـ)، المتوفى سنة (923هـ). **إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري**، مصر: المطبعة الأميرية الكبرى، ط7.

59. الكاساني، علاء الدين أبي بكر بن مسعود الحنفي (1406هـ-1986م)، المتوفى سنة (587هـ). **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت: دار الكتب العلمية، ط2.

60. المباركفوري، أبو العلا محمد بن عبد الرحمن بن عبد الرحيم (د. س)، المتوفى سنة (1353هـ). **تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي**، بيروت: دار الكتب العلمية.

61. المتقي الهندي، علاء الدين على بن حسام الدين بن قاضي خان القادري الشاذلي البرهانفوري ثم المدني، فالمكي (1401هـ – 1981م)، المتوفى سنة (975هـ). **كنز العُمَّال في سُنَن الأقوال، والأفعال**، تحقيق/ بكري حياتي، وصفوة السَقَّا، بيروت: مؤسسة الرسالة، ط5.

62. المرسي، كمال الدين عبد الغني (1419هـ - 1998م). **من قضايا التربية الدينية في المجتمع الإسلامي**، الإسكندرية: دار المعرفة الجامعية، ط1.

63. المِزّيّ، جمال الدين أبو الحَجَّاج يوسف بن عبد الرحمن، المتوفى سنة (742هـ)، (1403هـ – 1983م). **تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف**، تحقيق/عبد الصمد شرف الدين، ط2، بيروت، المكتب الإسلامي.

64. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي القاهري (1365هـ)، المتوفى سنة (1031هـ). **فيض القدير شرح الجامع الصغير**، القاهرة: المكتبة التجارية الكبرى، ط1.

65. المناوي، زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن على بن زين العابدين الحدادي القاهري (1408هـ–1988م)، المتوفى سنة (1031هـ). **التيسير بشرح الجامع الصغير** ، الرياض: مكتبة الإمام الشافعي، ط3.

66. النسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن على الخراساني، المتوفى سنة (303هـ)، (د. ت.). عِشْرة النساء، تحقيق/ على بن نايف الشحود، ، (د. مكان)، (د. دار النشر) .

67. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (د. س)، المتوفى سنة (676هـ). صحيح مسلم بشرح النووي، القاهرة: المطبعة المصرية ومكتبتها.

68. النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف (1392هـ)، المتوفى سنة (676هـ). **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط2.

69. النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف الدمشقي (1415هـ-1995م)، المتوفى سنة (676هـ). **صحيح مسلم بشرح النووي** تحقيق/ عصام الضابطي، وحازم محمد، وعماد عامر، القاهرة: دار أبي حيان، ط1.

70. الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان (1414هـ– 1994م)، المتوفى سنة (807هـ). **مَجمَع الزوائد، ومَنبَع الفوائد**، تحقيق/حسام الدين القدسي، القاهرة: مكتبة القدسي.